مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحوّل من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية

Penal mediation as an alternative mechanism for shifting from punitive justice to negotiated justice

مريم عثماني *
جامعة عباس لغرور خنشلة – الجزائر
hibaathmani@gmail.com

تاريخ إرسال المقال: 25-07-2022 تاريخ قبول المقال: 28-11-2022 تاريخ نشر المقال:31-01-2023

الملخص: أمام سياسة التحول عن الإجراءات القضائية في ظل السياسة الجزائية الحديثة، والبحث عن استبدال إجراءات المتابعة الجزائية بإجراءات أكثر بساطة ،هدفها إصلاح الجاني وتعويض الشخص المتضرر،كان لابد من تجسيد مظاهر هذا التحول من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية ،عن طريق اعتماد بدائل فعالة للدعوى الجزائية،كان أبرزها الوساطة الجزائية وإشراك أطراف الرابطة الإجرائية في الجريمة ضمن عملية تفاوض للوصول إلى اتفاق مرضي لجميع هؤلاء الأطراف ،بناءا على توازن بين مصالحهم،وفق ما حدّده المشرع الجزائري ضمن أحكام الأمر رقم 15-02 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ، والقانون15-12 المتعلق بحماية الطفل ، وهو ما يستوجب دراسة لأحكام الوساطة الجزائية ،للوقوف على النقائص المكتشفة واقتراح البدائل من أجل إصلاح أحكام نظام الوساطة الجزائية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية :الوساطة الجزائية ، إجراءات المتابعة ،الاتفاق ،الجاني ،العدالة التفاوضية ، وكيل الجمهورية .

Abstract: In front of the policy of conversion from judicial proceedings under the modern penal policy and the search for the replacement of criminal follow-up procedures with simpler procedures, Aimed at reforming the perpetrator and compensating the injured person, the manifestations of this transition from punitive justice to negotiated justice had to be reflected.

Through the adoption of effective alternatives to criminal proceedings, most notably penal mediation and the in volvement of the parties to the procedural association in the crime in a negotiation process to reach a satisfactory agreement for all such parties, Based on a balance between their interests, as determined by Algerian legislation in the provisions of Ordinance No. 15-02 amending the Code of Criminal Procedure, The Child Protection Act 15.12, which requires consideration of penal mediation provisions, To identify the shortcomings identified and propose alternatives to reform the provisions of Algeria's penal mediation system.

Keywords : Penal mediation, procedural follow-up, agreement, offender, negotiatingjustice,publicprosecutor .

***المؤلف المرسل**

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

1 - المقدمة:

عندما ينحرف مسار السياسة الجزائية عن تحقيق أهدافها المرجوة من العقاب في ظل تزايد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي ،وفي إطار امتداد زمن الفصل بالنسبة لأبسط القضايا الجزائية إلى مدة طويلة تتعقد ضمنها مختلف الإجراءات، فإن التسليم بفكرة استبعاد الوساطة في المجال الجزائي يعد تعطيلا لأهداف السياسة الجزائية،لاسيما بعد استفحال ظاهرة التضخم العقابي الناتجة عن استمرارية استخدام المشرع للسلاح العقابي لمواجهة الظواهر الإجرامية، لذا كانت الوساطة الجزائية المخرج الرئيسي للمرور نحو جسر آخر يتضمن سلاحا توفيقيا بين المتغيرات الثلاثة للوساطة ،الجاني ، المجني عليه والدولة، لتحدّد نسبة فاعلية الوساطة بنسبة التوافق بين هذه المتغيرات،ومادامت الوساطة الجزائية من بين الإجراءات المستحدثة بموجب الأمر 15-02 المؤرخ في 2015/07/23 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فهي تعتبر من الطرق البديلة المستجدة في النظام الجزائي مقارنة بالوساطة المدنية التي عرفها القانون المدني الجزائري منذ مدة ، مما يتطلب دراستها باعتبارها أحد المواضيع التي تشّكل نقطة تحوّل في مسار السياسة الجزائية المعاصرة، من خلال ما تحقّقه من تخفيف للأساليب الردعية لمواجهة الجريمة التي طالما ترّسخ الاعتقاد أن أفضل أسلوب لمواجهتها هو رسم دائرة للتجريم والعقاب ، لكن إرساء نظام الوساطة في المجال الجزائي ليس بالبساطة التي يتضمنها في المجال المدني، أين يملك الطرفين كامل الحرية في تحديد شروطها وآثارها، على أساس أن الحق المعتدى عليه في المجال الجزائي هو حق مزدوج منه ما يعود للمجني عليه ومنه ما يعد حقا للمجتمع لا يمكن التنازل عليه إلا بموافقة النيابة العامة، وبناءا على هذه الخصوصية التي تتميز بها الوساطة الجزائية تنطلق دراستنا من الإشكالية التالية :ما مدى فاعلية أحكام الوساطة الجزائية المقرّرة بموجب الأمر 15-02 في الانتقال من العدالة العقابية إلى العدالة التوافقية ؟ وللإجابة على هذه الإشكالية لابد من التطرق أولا للأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية عن طريق تحديد مفهومها ونطاقها الزمني و الشخصي وكذا الموضوعي، ثم التعرض للأحكام الإجرائية لها عن طريق بيان شروط تطبيقها ومراحلها المختلفة قبل وأثناء وبعد إبرامها.

2 - الأحكام الموضوعية للوساطة الجزائية.

رغم أن الوساطة الجزائية هي إحدى وسائل التفاوض بين الجاني والمجني عليه، والتي يمكنها أن تجّنب الجاني الآثار السلبية للمحاكمة الجزائية، وتخلق لدى المجني عليه نوعا من الطمأنينة التي قد لا يحصل عليها بمعاقبة وردع الجاني ،إلا أن الوقوف على الأحكام الموضوعية لها يتطلب بالدرجة الأولى تحديد مفهومها بدقة ،لاسيما في ظل امتناع

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

أغلب التشريعات عن وضع تعريف لها، تاركين مهمة ذلك للفقه، فضلا على ضرورة تحديد نطاق تطبيقها باعتبارها إجراءا استثنائيا لا أصليا .

2-1 مفهوم الوساطة الجزائية لا يمكن الوصول إلى معنى متكامل للوساطة الجزائية إلا عن طريق تحديد تعريفها وبيان خصائصها مع ضرورة تمييزها عن بعض الأنظمة والإجراءات التي كثيرا ما يتبادر إلى الذهن وجود تداخل بينها وبين معنى الوساطة الجزائية .

2-1-1 تعريف الوساطة الجزائية: لتحديد تعريف الوساطة الجزائية لابد من التطرق لمعناها اللّغوي ثم التعرض للمعنى الاصطلاحي لها .

- المعنى اللّغوي: الوساطة في اللّغة اسم للفعل وسط توّسط أي يجلس في وسطه وقام وسيطا ومصلحا بين المتخاصمين، عارضا بذلك مساعيه الحميدة للإصلاح بينهما [1]، والوساطة في اللّغة الانجليزية هي mediation وتعني التدخل لإصلاح ذات البين، أما في اللّغة الفرنسية فيستعمل مصطلح mediation وهي من mediare للدلالة على توسط شخص ثالث لحل نزاع معين[2]،في حين يدل معنى مصطلح **الجزائية** على جزي ، يجزي ،جزاءا ، أي كل ما يترتب عن العمل من مثوبة وعقاب [3]

- المعنى الاصطلاحي :رغم حث المجلس الأوروبي الدول الأوروبية على ضرورة إقرار الوساطة الجزائية في تشريعاتها، وتعريفه لها ضمن المذكرة التوضيحية للتوصية رقم 99 المؤرخة في 1999/09/15 بأنها عملية يتاح فيها للجاني والمجني عليه أن يتشاركوا بإرادتهم الحرة في حل الأمور الناجمة عن الجريمة عن طريق مساعدة طرف ثالث محايد هو الوسيط [4]، ورغم استحداث المشرع الجزائري لنظام الوساطة الجزائية إقتداء بالنظام الفرنسي كدولة أوروبية ضمن المواد من 37 مكرر إلى 37 مكرر09 من الأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ، إلا أنه لم يعرّف معنى الوساطة الجزائية ضمنها بصورة صريحة ،لكنه عرّفها ضمن نص المادة 02 فقرة 06 من الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفولة كمايلي :"**الوساطة آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة ،وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى،وتهدف**

[1] مجاني الطلاب، دار المجاني ،الطبعة الثامنة ،بيروت ،2014 ،ص1074 .
[2] عادل يوسف عبد النبي شكري ،الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات،العدد 09 ،مجلة الكوفة ،العراق ،ص74 .
[3] هناء جبوري محمد يوسف ،التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية ،مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ،العدد40 ،المجلد 02 ، النجف ،العراق ،ص365 .
[4] هناء جبوري محمد يوسف ، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية ،مجلة رسالة الحقوق ،العدد الثاني ،2013.،ص208 .

ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

إلى إنهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج لطفل"[5]،وهذا ما جعل الفقهاء يعملون على تعريفها على أساس أن ذلك يدخل ضمن اختصاص عملهم لا عمل المشرع، حيث عرّفها الدكتور رامي متولي القاضي بأنها "**ذلك الإجراء الذي يتم قبل تحريك الدعوى العمومية بمقتضاه تخوّل النيابة العامة جهة وساطة أو شخص، تتوفر فيه شروط خاصة وبموافقة الأطراف الجاني والمجني عليه لتسوية الآثار الناجمة عن طائفة من الجرائم التي تتسم ببساطتها أو بوجود علاقات دائمة بين أطرافها وتسعى لتحقيق أهداف محدّدة نص عليها القانون، ويترتب على نجاحها عدم تحريك الدعوى العمومية".**[6]،في حين عرّفها آخرون بأنها **"حالة بحث عن حل تفاوضي بين أطراف نزاع متولد عن جريمة بفضل تدخل الغير"** [7]، وهذا ما يؤكد أن الوساطة الجزائية عبارة عن إجراء جزائي يقوم على مبدأ الرضائية لإقامة تفاوض تسيّره النيابة العامة بين المشتكى منه والضحية ،بهدف الوصول إلى حلول مرضية للطرفين ،وتجنبا للدخول ضمن دائرة الإجراءات القضائية المعقدة التي يفرضها مسلك الدعوى العمومية .

2-1-2 خصائص الوساطة الجزائية تتميز الوساطة الجزائية بجملة من الخصائص يمكن إيجازها في مايلي :

- **الوساطة الجزائية بديل للدعوى الجزائية** : تعد الوساطة الجزائية طريقة خاصة لاستبعاد الإجراءات الجزائية ووسيلة بديلة عن الدعوى الجزائية تهدف إلى رفع الضرر عن المجني عليه بتعويضه تعويضا عادلا ومناسبا ،وإعادة تأهيل الجاني ،[8] في ظل إعادة بناء وسط اجتماعي توافقي لمواجهة الجريمة [9]،لاسيما الجرائم البسيطة منها ، وهو ما يؤكده نص المادة 6 من الأمر رقم 02/15 المتضّمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية الذي بيّن أن الدعوى العمومية تنتهي بتنفيذ اتفاق الوساطة .

[5] القانون 12/15 مؤرخ في 15 جويلية 2015 ،المتعلق بحماية الطفل، ج ر، عدد 39 ، الصادرة في 19جويلية 2015

[6] سناء شنين وسليمان النحوي ،الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية،مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد 22 ، لبنان ،سبتمبر 2017،ص39 .

[7] عادل يوسف عبد النبي شكري،مرجع سابق ،ص75 .

[8] عادل يوسف عبد النبي شكري ،نفس المرجع ص87 .

[9] سناء شنين وسليمان النحوي،مرجع سابق ، ص40 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

وقد أجازت المادة 37 مكرر من نفس الأمر لوكيل الجمهورية قبل إجراء المتابعة الجزائية أن يبادر من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه باللّجوء إلى الوساطة إذا كان من شأنها تغطية أو جبر الضرر المترتب على الجريمة .[10]

- **الوساطة نظام يقوم على الرضائية** :عند القول أن الوساطة الجزائية هي تفاوض بين طرفين ،فإن الأمر لا يقتصر عند مجرد التفاوض بل إن الهدف الأساسي من التفاوض هو الوصول إلى حل يرضي الطرفين حتى وإن كان لا يشكل حلا وسطا بالمعنى الدقيق لتوازن مصالحهما معا، لذا فالوساطة إجراء يدخل في منظومة الحلول الرضائية للمنازعات في قانون الإجراءات الجزائية، نظرا لما يتمتع به من نظام قانوني جزائي يجعله مميزا عن غيره من الإجراءات التوفيقية التي تم الاعتياد عليها في حل المنازعات

الجزائية كطريقة من طرق انقضاء الدعوى الجزائية ،[11] إلى درجة أصبح هناك من يستعيض عن مصطلح الوساطة بتعبير الرضائية ،ويجدها عقدا حقيقيا قائما على الاتفاق وحرية الإرادات ،يقتحم مجال الدعوى الجزائية لكي يغيّر طواعية من اتجاه مسارها الطبيعي ،حيث تأتي الرضائية من الناحية العملية لتفريد المعاملة المقرّرة للجريمة ،وتحقق بسبب ذلك الهدف إنسانية العدالة الجزائية [12]

- **الوساطة نموذج لعدالة توافقية** :العدالة التوافقية عملية تتيح لكل شخص له علاقة بالجريمة ،جاني أو مجني عليه المشاركة للتوصل إلى حل جماعي وتسوية المشاكل الناشئة عن الجريمة بمساعدة شخص مسيّر، [13] على أساس التوافق وروح الرضا والتسوية ،وتعد الوساطة الجزائية كنموذج لتحقيق العدالة التي يسعى من خلالها المشرع إلى المحافظة على العلاقات والروابط الإجتماعية بين طرفي النزاع الجزائي وحمايتها من الإنهيار عن طريق إجراء مفاوضات بغية التوصل إلى حل توفيقي يرضي الطرفين بعيدا عن دائرة المؤسسة القضائية وحلولها التقليدية[14]من جهة ،وبغية الوصول إلى رؤية

[10] علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الأول ،الإستدلال والإتهام ،دار هومه ،الجزائر ،2016 ،ص 164 .
[11] هناء الجبوري محمد يوسف، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية،مرجع سابق ، ص212 .
[12] عادل يوسف عبد النبي شكري، مرجع سابق ، ص66 .
[13] سناء شنين وسليمان النحوي ، مرجع سابق ، ص41 .
[14] عادل يوسف عبد النبي شكري ، مرجع سابق ، ص67 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

متوازنة تقود إلى الإنخراط الأمثل للضحية ومرتكب الجريمة والمجتمع بأسره في عملية توفيقية من جهة أخرى.[15]

3-1-2 تمييز الوساطة الجزائية عن بعض الأنظمة المشابهة لها.

مواجهة لأزمة العدالة الجزائية وتحقيقا للتوازن بين حق المتهم في محاكمة سريعة وبين رغبة الجهة المختصة بالدعوى الجزائية في الكشف عن الحقيقة ،كان لابد من البحث عن وسائل غير تقليدية لحسم الدعوى الجزائية،[16] لكن قد تتشابه هذه الوسائل مع الوساطة الجزائية ،مما يفرض التمييز بينها .

- **الوساطة الجزائية والصلح الجزائي** : يعرف الصلح الجزائي بأنه طريقة التراضي على الجريمة بين المجني عليه ومرتكبها ويترتب عليه سحب الإتهام في الجريمة، بما يؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية أو وقف تنفيذ العقوبة وإنقضاء سلطة الدولة في العقاب[17]، مما يدفع إلى الإعتقاد بوجود تقارب كبير بينه وبين الوساطة على أساس أن جوهر كل منهما هو مبدأ الرضائية، وأن كلاهما يعد سببا لإنقضاء الدعوى العمومية كما أكدت ذلك المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية بقولها "..تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة .....،كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة"[18]،ورغم أن الإختلاف واضح بينهما سواء من حيث دور الجاني والمجني عليه الذي يعد أكثر فعالية في الصلح مقارنة بالوساطة، أين يكون للوسيط الدور الأكثر فعالية ،أومن حيث الأثر المترتب على كل منهما ،إذ يترتب على الصلح إنقضاء الدعوى العمومية كطريقة لإنقضائها ،ولايترتب على الوساطة الجزائية إنقضاء الدعوى العمومية إلا في حالة نجاحها فقط،كما أنه يمكن إجراء الصلح في أي مرحلة تكون عليها الدعوى ،أما الوساطة فقد أكد المشرع الجزائري طبقا للمادة 37 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية إمكانية القيام بها قبل أي متابعة .

- **الوساطة الجزائية والتحكيم** :التحكيم نوع من القضاء الخاص ،يختار فيه أطراف النزاع وبمحض إرادتهما الحرة المحّكمين الذين يمثلون أمامهم والإجراءات التي تتبع فيه ، فهو

---

[15] أمل فاضل وعبد خشان عنوز ،العدالة الجنائية التصالحية (دراسة قانونية مقارنة)،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 13 ،العدد 01،بجاية ،2016 ، ص15 .

[16] هناء جبوري محمد يوسف ، التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية ،مرجع سابق ، ص360.

[17] ابراهيم حامد طنطاوي ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار النهضة العربية ، مصر ،2004 ، ص 299 .

[18] عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2015 ،ص 190 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

نظام يفصل بمقتضاه شخص من الغير بين خصمين أو أكثر بما قرّره له هؤلاء من سلطة في هذا الشأن [19]،وهناك فرق جوهري بين التحكيم والوساطة ،حيث إن هذه الأخيرة تهدف للتوصل لحل ودي بصيغة الأطراف بأنفسهم ،بفضل تدخل طرف ثالث وهو الوسيط ،على عكس التحكيم الذي يفصل النزاع بإصدار حكم يفرض على أطراف النزاع [20]، فالمحّكم يفرض حكما ملزما للأطراف ،أما الوسيط فيعمل على مساعدة الأطراف لإيجاد حلول دون أن يفرض حلا في ذلك [21].

- **الوساطة الجزائية والأمر الجزائي :** يعتبر الأمر الجزائي نظام إجرائي خاص يواجه نوع معين من الجرائم البسيطة بهدف إنهاء إجراءاتها،ووضع حد لإنقضاء الدعوى المترتبة عنها بصورة مبسطة لا تراعى فيها القواعد المقرّرة لنظر المحاكمات العادية،[22] إستحدثه المشرع الجزائري بمقتضى المادة 333 من الأمر 02/15 كطريق يسلكه وكيل الجمهورية لإحالة الدعوى العمومية مباشرة على محكمة الجنح للفصل فيها[23]، لذا فهو يتشابه مع الوساطة الجزائية من حيث إعتبارهما وسيلة لتخفيف العبء على كاهل القضاء وتبسيط إجراءاته ،ويختلف معها من حيث كونه قرارا قضائيا يصدر من قاضي جزائي بغير إجراء تحقيق أو سماع مرافعة في المخالفات والجنح التي تقدر عقوبتها بالغرامة أو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ،بينما الوساطة هي حل بديل بوجود وسيط ،قد يتضمن عقوبة أبعد من ذلك كالقيام بأمر ما أو عمل معين مثل العمل الإجتماعي ،كما يختلفان أيضا في كون الهدف من الوساطة هو تعويض المجني عليه وهو هدف لا يتضمنه الأمر الجزائي إطلاقا. [24]

2-2 نطاق الوساطة الجزائية

إنطلاقا من المادة 994 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري التي إستثنت من الوساطة القضائية كل ما يمكن أن يمس بالنظام العام ،كان التساؤل مطروحا حول مدى إمكانية تمديد الوساطة لتشمل المسائل الجزائية أم لا، على أساس أنها من النظام

---

[19] نورة بن بو عبد الله، الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد10 ،جانفي 2017 ،ص128 .

[20] دريدي شنيتي ،الوساطة القضائية ،دار النشر جيطلي ،الجزائر، 2012 ،ص46 .

[21] نورة بن بوعبد الله ،مرجع سابق ،ص129 .

[22] عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص316 .

[23] علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)،دار هومه ، الجزائر ،2016 ،ص153 .

[24] هناء جبوري محمد يوسف، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية ،مرجع سابق، ص211.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

العام [25]،لكن رغم هذه القاعدة جاء تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2015 مجيبا على هذا التساؤل ومؤكدا على إمكانية القيام بوساطة جزائية، كإستثناء على القاعدة ،وكإجراء حساس يتطلب تحديد نطاقه المكان و الزماني وكذلك الموضوعي بنوع من الدقة .

1-2-2 النطاق الزمني يتضح النطاق الزمني للوساطة الجزائية من خلال المادة 337 مكرر التي أوضحت بأن إمكانية القيام بالوساطة الجزائية يتم قبل أي متابعة جزائية، أي في الفترة التي تتضح فيها معالم الجريمة وأطرافها ،لاسيما هوية المشتكى منه ونوع الجريمة المرتكبة ضد المجني عليه ،وذلك قبل استخدام النيابة العامة لسلطاتها الأصيلة في تحريك الدعوى العمومية ،وعليه رغم أن القانون لم يبين لنا الميقات الذي تنعقد فيه الوساطة ة، خاصة و أن جميع الجرائم خاضعة للتقادم ، لكن باالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية يتضح أن الوساطة يتم مباشرتها قبل إنقضاء الدعوى العمومية، و يشرع فيها مباشرة عند وصول محضر الضبطية القضائية إلى مصالح النيابة العامة أو تاريخ تسجيل الشكوى، عندما يتعلق الأمر بالجرائم المقيد بها، فوكيل الجمهورية يبادر بإجراءات الوساطة فور وصول المحضر أو الشكوى إلى مصالحه،بحيث في هذا الوقت يمكن لوكيل الجمهورية مباشرة إجراءات الوساطة، لكن عندما تكون الوساطة بناء على طلب المشتكى منه أو الضحية ، فوكيل الجمهورية يمكن له إخاذ التدابير اللازمة في شأن الوساطة فور استلامه لطلب الوساطة من الأطراف ،ومن هذا الوقت يقوم بإجراء الوساطة أو رفض الطلب، وعندما يتعلق الأمر بالأحداث أجاز القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل لوكيل الجمهورية المختص القيام بإجراءات الوساطة وفقا لأحكام المادة 110 منه ، وذلك في كل وقت من تاريخ إرتكاب الطفل للمخالفة أو الجنحة قبل تحريك الدعوى العمومية[26]

2-2-2 النطاق الشخصي

إذا كان من الممكن التسليم بقيام الوساطة في المواد الجزائية ،كأحد الإستثناءات المستجدة في قانون الإجراءات الجزائية ، فإن أول ما يتبادر إلى الذهن هو من الذي يقوم بطلب الوساطة الجزائية لتقريب الأطراف الذين فرقتهم الجريمة ،أي ما هو النطاق الشخصي للوساطة الجزائية؟ وهل يتمتع أطراف الوساطة الجزائية بنفس الثقل القانوني لإقامتها ؟ إنطلاقا من المادة 337 مكرر من الأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية يمكن تحديد القائمين بها كمايلي:

[25] الأخضر قوادري ،الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (الصلح القضائي – الوساطة القضائية) ،دار هومه ،الجزائر ،2013 ،ص138 .

[26] هلال العيد ،الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة المحامي ،العدد 25 ، الجزائر ،2015 ،ص 54 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

- وكيل الجمهورية : يمثل وكيل الجمهورية النيابة العامة لدى المحاكم ، فإذا كانت النيابة العامة هي العنصر الضروري في الدعوى الجزائية بإعتبارها تقوم بدور المدعى العام بإسم المجتمع[27]،فإن إعمال نظام الوساطة الجزائية كبديل عن تحريك الدعوى الجزائية، لا يمكن أن يتم بعيدا عنها، لذا إعتبر المشرع الجزائري أن وكيل الجمهورية هو الطرف الأكثر سلطة في عملية الوساطة الجزائية بالرغم مما يتمتع به من صلاحيات أخرى على مستوى المحكمة كمساعد للنائب العام على مستوى المجلس القضائي في وظيفة المتابعة والإتهام، عن طريق إجرءات البحث والتحري أو إصدار مقرّر بحفظ الأوراق أو برفع الأمر مباشرة للمحكمة حسب التكييف القانوني للجريمة[28] ، فإضافة للإستثنات والقيود التي ترد على تحريك وكيل الجمهورية للدعوى العمومية والتي تحول دون تحريكها وإتخاذ مسارها الطبيعي في بعض الجرائم التي تتطلب إذن أوطلب أو شكوى من قبل الهيئة أوالشخص المتضرّر،[29] أجاز المشرع الجزائري أيضا الخروج عن هذا المسار بإجراء الوساطة من قبل وكيل الجمهورية ، إما بنفسه أو بتكليف أحد مساعديه أو ضباط الشرطة القضائية[30] ، فعند اتصاله بمحضر الضبطية القضائية ودراسته وتفحصه للدعوى التي تشمل إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة37 مكرر 02، يجوز له قبل أية متابعة جزائية عرض الوساطة على أطرافها عن طريق إستدعائهم بموجب برقيات رسمية وعن طريق الضبطية القضائية [31] ،وعليه إذا كان الإختصاص بإجراء الوساطة موّكل لوكيل الجمهورية حسب نصوص قانون الإجراءات الجزائية،فهل يمكن للنائب العام القيام بإجراء الوساطة ؟

حسب مبدأ الشرعية الإجرائية فإنه لا يوجد نص إجرائي في قانون الإجراءات الجزائية يؤكد على إمكانية قيام النائب العام بإجراء الوساطة ،لكن حسب السلطة السلّمية التي يختص بها النائب العام يمكنه القيام بذلك فقط عن طريق توجيه أمر لوكيل الجمهورية للقيام بذلك[32].

-المشتكى منه : هو كل شخص تثور ضده شبهات إرتكابه فعلا إجراميا [33]،وقد إستخدمه المشرع الجزائري كمصطلح أشمل من مصطلح المتهم ،خاصة أن النطاق الزمني للوساطة يكون قبل إجراءات الدعوى العمومية بالضبط في مرحلة الإشتباه ، أي مرحلة

---

[27] جان فولف ،النيابة العامة ،ترجمة نصر هايل ، دار القصبة ،الجزائر ،2005 ،ص43 .

[28] عبد الله وهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) ، دار هومه ،الجزائر ،2015 ،ص78 .

[29] إبراهيم حامد طنطاوي ،مرجع سابق ، ص177.

[30] عبد الله وهايبية ،مرجع سابق، ص157 .

[31] عبد الغاني عبان ،الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 02/15 ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،العدد 01 ،2016 ، ص242 .

[32] هلال العيد ، مرجع سابق ،ص52 .

[33] إبراهيم حامد الطنطاوي ،مرجع سابق ،ص180 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

ما قبل أن يصبح المشتكى منه متهما، والتي يبنى عليها الإتهام أساسا ،مما دفع بعض الفقهاء إلى تمديد مفهوم المتهم ليشمل هذه المرحلة أيضا ،فإجراء الوساطة يهدف إلى إعادة تأهيل المشتبه فيه إجتماعيا، لذا فهو لا يطبق على كل المجرمين بل على المجرم بالصدفة والمجرم المبتدىء فقط[34] ،مما يدعو للتساؤل عن مدى إمكانية إجراء الوساطة الجزائية في ظل عدم قبول المشتكى منه ؟

في واقع الأمر يحق للمشتكى منه رفض الوساطة والسير في المسار الطبيعي للدعوى العمومية ، فهو يستمد حقه من حقه في اللّجوء الى قاضيه الطبيعي، وهو حق يرتبط بصفته الإنسانية بحيث لا يجوز إجبار المرء على المثول أمام غير هذا القاضي ،وهو ما أكدته الندوة الدولية لقانون العقوبات التي عقدت بطوكيو سنة 1983 التي بيّنت أن رضا الجاني وتعاونه لازمان لتسوية النزاع عن طريق الوساطة .[35]

- **الضحية :** رغم أن المشرع الفرنسي الذي كان مصدرا للأخذ بالوساطة الجزائية في التشريع الجزائري لم يشترط ضمن المادة 41 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي أن يكون المجني عليه في إجراء الوساطة متضرّرا من الجريمة ،مما أعطى المجال لقول بعض الفقه أن نظام الوساطة قد فتح ثغرة في نظام الإتهام ، إعترف من خلالها بمجني عليه مستقل عن فكرة الضرر ، إلا أن المشرع الجزائري إستخدم مصطلح الضحية بدل مصطلح المجني عليه أو المضرور كونه الأشمل، دون أن يعطي تعريفا للمصطلح الذي يتضمن كل شخص طبيعي أو معنوي تعرض بصورة مباشرة أو غير مباشرة لضرر مادي أو معنوي بسبب إعتداء وقع عليه أو يوشك أن يقع عليه [36]،مؤكدا أن الضحية من بين أهم أطراف الوساطة الجزائية .

3-2-2 النطاق الموضوعي إذا كانت الوساطة الجزائية إستثناءا عن قاعدة العقاب ،فهل يمكن اللجوء إليها في كل الجرائم أم أنها تقتصر على جرائم محدّدة بإعتبارها إجراءا بديلا يفترض أن لا يكون مطلقا حتى لا يلغي الأصل العام[37] في ممارسة النيابة العامة لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يفرض التساؤل عن الجرائم التي تشملها الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري؟

بالرجوع للأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية يتضح أن الجرائم التي تشملها الوساطة قد حدّدت على سبيل الحصر ضمن المادة 337 مكرر 02 ،لإعتبار قابليتها من الموضوعات التي يتناولها مضمون الوساطة [38] وذلك كمايلي :

---

[34] نورة بن بوعبد الله ،مرجع سابق ،ص132 .

[35] إبراهيم خليل عوسج ،الوساطة الجزائية المشروعة ، مجلة جامعة الأنبار للقانونية والسياسية ،العدد الخامس ،العراق ،ص67 .

[36] عادل يوسف عبد النبي شكري ،مرجع سابق ،71 .

[37] عادل يوسف عبد النبي شكري ، نفس المرجع ،ص87 .

[38] محب الدين رحايمية ،الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،مجلة المحامي ،العدد27 ،2016 ،ص14.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

- **الجنح** :تتمثل في جنح إعتداء على الأشخاص وأخرى تشّكل إعتداء على الأموال وهي :

***جنح الإعتداء على الأشخاص** [39]: وهي جنح يكون محل الحماية الجزائية فيها شخص الإنسان سواء تعلق الأمر بحياته أو سلامة جسمه أو عرضه أو شرفه أو إعتباره أو حريته [40]،أجاز المشرع الجزائري إجراء الوساطة في البعض منها، والمتمثلة في جرائم السب وفقا لأحكام المادة 297 من قانون العقوبات وكذا جنحة القذف وفقا لنص المادة 296 من قانون العقوبات، وجنحة الإعتداء على الحياة الخاصة الواردة في المادة 303 مكرر،كما أجاز المشرع إجراء الوساطة في جريمة التهديد طبقا للأفعال المنصوص عليها ضمن المواد 185 ،186و178 من قانون العقوبات، وكذلك جنحة الوشاية الكاذبة الواردة في المادة 300 من قانون العقوبات ،وجريمة ترك الأسرة المنصوص عليها ضمن المادة 330 من نفس القانون ،إضافة إلى جنح الإمتناع العمدي عن تقديم النفقة وجنحة عدم تسليم الطفل طبقا للمادة 328 من قانون العقوبات وذلك بهدف الحفاظ على الكيان الاسري للشخص في هذه الجرائم الأخيرة ،كما تجوز الوساطة أيضا في جرائم الضرب والجرح غير العمدي المنصوص عليها في المادة 289 من قانون العقوبات ،ليمتد نطاق الوساطة أيضا إلى جنح الضرب والجرح غير العمدي دون سبق الإصرارأو الترصد أو إستعمال السلاح [41].

* **جنح الإعتداء على الأموال** :تعرف هذه الجنح بأنها الجنح التي تنقص أو تعدّل العناصر الإيجابية للذمة المالية أو تزيد من عناصرها السلبية عن طريق زيادة ديون المجني عليه [42]،وقد سمح المشرع بإجراء الوساطة في بعض هذه الجرائم التي لاتعد خطيرة ويكفي فيها جبر الضرر ووضع حد للإخلال الناتج عنها وهي :

. الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها أو على أموال مشتركة أو أموال الشركة.

. إصدار شيك بدون رصيد .

. التخريب أو الإتلاف العمدي لأموال الغير .

. التعدي على الملكية العقارية والمحاصيل الزراعية.

. الرعي في ملك الغير.

---

[39] رغم إستخدام مصطلح الأشخاص بإعتباره المصطلح الذي إستخدمه المشرع الجزائري في قانون العقوبات ،إلا أن الأصح هو مصطلح الإنسان لأن مختلف هذه الجرائم تقع على الإنسان ،وأن مصطلح الأشخاص يتضمن الشخص الطبيعي وكذلك الشخص المعنوي .

[40] علي عبد القادر القهوجي ،جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2002 ،ص187 .

[41] هلال العيد ،مرجع سابق ،ص56 .

[42] كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأموال) ،الطبعة الأولى ،دار الثقافة ،الأردن،2008 ، ص13 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

.استهلاك مأكولات أو مشروبات أو الاستفادة من خدمات أخرى عن طريق التحايل[43].

– **المخالفات** :نصت المادة 37 مكرر2 على المخالفات دون أن تحدّد لنا هذه الفقرة نوع المخالفات .ومن ثم وبمفهوم المخالفة يمكن إجراء الوساطة الجزائية في أي مخالفة سواء المخالفات المنصوص عليها في القانون العام أو المخالفات المنصوص عليها في القوانين الخاصة[44]،وبذلك يتضح أن نظام الوساطة يمس فقط الجرائم البسيطة التي لاتمس بالنظام العام والتي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر ضمن الأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ،في حين أكد على إجراء الوساطة ضمن الأمر 12/15 المتعلق بحماية الطفل بالنسبة لكافة الجنح والمخالفات التي يرتكبها الحدث مستثنيا بذلك الجنايات .

3- الأحكام الإجرائية للوساطة الجزائية بعد تحديد مفهوم الوساطة وتمييزها عن ما يتشابه بها من مصطلحات وتحديد نطاقها على المستوى الزمني والشخصي وكذا الموضوعي ،وبعد الإستقرار التشريعي للوساطة كنظام بديل عن العقوبة ،كان لابد من تحديد الأحكام الإجرائية من خلال بيان مختلف الشروط التي يتطلبها تطبيق الإجراء ،وكذا المراحل التي يمر بها .

3-1 شروط تطبيق الوساطة الجزائية لا يمكن تطبيق إجراء الوساطة إلا بتوافر شروط معيّنة منها ما يتعلق بإجراء الوساطة الجزائية في حد ذاتها ،ومنها ما يرتبط بوكيل الجمهورية ،ومنها كذلك ما يتعلق بالضحية و المشتكى منه باعتبارهما طرفي الوساطة .

3-1-1 شروط تتعلق بإجراء الوساطة في حد ذاته : حتى تكون للوساطة أثرها لابد أن تتوافرفيها الشروط التالية:

- مشروعية الوساطة الجزائية : طبقا لمبدأ الشرعية الإجرائية لابد أن تستمد الوساطة الجزائية مشروعيتها الإجرائية من نص تشريعي ينظم كيفية مباشرتها ويشكل سندا قانونيا لها ،وتستمد الوساطة مشروعيتها طبقا للمادة 37 مكرر من الفصل الثاني من الأمر رقم 02/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 .[45]

- جوازية الوساطة الجزائية: يعد اللّجوء إلى الوساطة الجزائية أمر جوازي لوكيل الجمهورية وفقا لمبدأ الملائمة ،لأن له سلطة تقديرية في مدى جدوى اللجوء إلى الوساطة لإنهاء الدعوى الجزائية إذا إستخلص من ظروف القضية وملابساتها توافر أركان الجريمة [46]، فقبل عرض الوساطة على الأطراف لابد أن يكون الفعل المنسوب للمشتكي منه مخالفة أو إحدى الجنح المنصوص عليها في المادة 337 مكرر 02 من

[43] المادة 337 مكرر02 من الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ،ج ر رقم 40 ،الصادرة بتاريخ23 جويلية 2015 .
[44] عبد الغني عبان ،مرجع سابق ،ص243 .
[45] سناء شنين وسليمان النحوي ،مرجع سابق ،ص44 .
[46] نورة بن بوعبد الله ،مرجع سابق ،ص 127 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

الأمر02/15 ،وبمفهوم المخالفة لا يمكن لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة في الأفعال الموصوفة بجناية أو جنحة غير منصوص عليها في المادة 337 مكرر02 من الأمر 02/15 ،أما في حالة تعدد الجنح التي من بينها جنح تشملها الوساطة وأخرى لا تشملها ،فإنه لا مانع من إجراء الوساطة في الجنح المشمولة بنطاق الوساطة دون غيرها،[47] وذلك متى ثبتت مسؤولية المتهم عنها .

2-1-3 : شروط تتعلق بوكيل الجمهورية

لوكيل الجمهورية الدور الرئيسي في الوساطة الجزائية ،فله وحده تقدير إحالة النزاع للوساطة في إطار تقرير مدى توافر الظروف الملائمة لحل النزاع ،فعليه القيام بالتنظيم والإشراف والرقابة على عملية الوساطة ضمن الحدود التي رسمها له المشرع من خلال مباشرته في تقدير الملائمة .[48]

وحتى نكون أمام هذه العملية لابد أن لا يكون قد إتخذ قرارا بشأن تحريك الدعوى العمومية ،وهو ما يتطلب ضرورة توافر مفترضات تحريكها والتي تتمثل في وقوع الجريمة ونسبتها إلى شخص معين مشتكى منه ،[49]سواء كان فاعلا أصليا أو شريك ،فمن غير المنطقي طلب إجراء الوساطة ضد شخص مجهول ،ووكيل الجمهورية هو من يحدّد المركز القانوني لكل طرف ،كما أنه من غير المعقول أيضا وجود وساطة دون وجود ضحية متضرر أصيب في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المادية أو المعنوية المشروعة .[50]

ويشترط كذلك أن يقدّر وكيل الجمهورية أن اللّجوء إلى إجراء الوساطة يحقق الأهداف المرجوة منها ،والتي من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عنها ،[51] وهو مرتبط بنوع الجريمة التي تكون محلا للوساطة ،فكلما كانت الجريمة بسيطة كان الإنهاء منها ممكنا وسهلا ،والجرائم التي عدّدها المشرع الجزائري هي كلها جرائم بسيطة لاتثيرأي إشكال في إنهائها ولكن الإشكال أثير في القانون الفرنسي قبل تعديله سنة 2004 ،إذ أن القانون الصادر في 1992 لم يحدّد الجرائم محل الوساطة ،تاركا الأمر لصلاحيات النيابة العامة ،فهذا النوع يرتبط بنوع الجريمة ،فقد تكون الجريمة بسيطة يمكن إنهاء الإضطراب الناتج عنها بإيجاد حل يبقي على الروابط القائمة بين الأطراف. [52]

---

[47] عبان عبد الغاني ،مرجع سابق ، ص240 .

[48] هناء جبوري محمد يوسف ،الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية ،مرجع سابق ، ص215 .

[49] نورة بن بوعبد الله ،مرجع سابق ، ص 127 .

[50] عبد الغاني عبان ،مرجع سابق ،ص241

[51] عبد الرحمان خلفي ،مرجع سابق ،ص191

[52] وهيبة لعوارم ،الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية الوساطة الجزائية نموذجا ،مجلة تنوير ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة العدد 06 ،جوان 2018 ،،ص 25 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

3-1-3 شروط تتعلق بالخصوم حتى تقوم الوساطة لابد من توافر الأهلية الإجرائية في كل من الضحية والمشتكى منه ،وهي صلاحية كل طرف من أطراف الخصومة في مباشرة الإجراءات الجزائية بصفة عامة والموافقة على إجراء الوساطة بصفة خاصة ،تتحدّد في القانون الجزائي طبقا لسن الشخص الذي يكون كامل الأهلية إذا بلغ سن 18 سنة ،وإستثناءا يمكن للطفل أن يلجأ للوساطة الجزائية عن طريق ممثله الشرعي ،إضافة إلى ضرورة توافر الرضا القائم على مبدأ حرية الإرادة ،أي حرية الأفراد في اللّجوء للوساطة دون وجود أي غلط أو إكراه أو تدليس[53]،وإذا كان من بين شروط الوساطة هي حرية إرادة الشخص في اللجوء إليها ،فهل يعد قبوله لها شرطا لقيامها أم لا ؟

حسب المادة 337 مكرر 1 من الأمر 02/15 تعتبر موافقة كل من الضحية والمشتكى منه شرطا أساسيا لإجراء الوساطة ،فبالنسبة للضحية يتضح أن موافقتها ورضاها بالتسوية التوفيقية شرط أساسي لقيام الوساطة ونجاحها ،حيث أظهرت دراسة قام بها الفقيه أهمية الرضا ودور الضحية قبل إتخاذ أي قرار أو إجراء إذ أظهرت أن النائب العام يحرص على الإتصال بها قبل أن يشرع في إتخاذ قراره بإحالة القضية إلى الوساطة ،ليقدم رأيه وما إذا كان يرغب في التسوية الودية مع المشتكى منه ،وإذا أخفق النائب العام في إقناع الضحية ،يمكن أن يؤثر ذلك على مسار الوساطة أصلا وإحالة الدعوى إلى القضاء ،وهو ماأكدته ندوة طوكيو لقانون العقوبات [54]،أما بالنسبة للمشتكى منه الذي يعتبر قبوله شرطا لإجراء الوساطة ، فهل يمكن له رفض إجراء الوساطة الجزائية أم لا ؟

من المؤكد أنه من حق المشتكى منه رفض إجراء الوساطة، مفضلا السير في إجراءات الدعوى الجزائية ،لكن قد أثبتت التجارب بأن رفض إجراء الوساطة من قبله أمر نادر الحدوث ،لاسيما إذا إرتكب الإثم بالفعل، [55] وفي حالة قبول المشتكى منه إجراء الوساطة الجزائية ،ألا يعد قبوله إعترافا بالمسؤولية الجزائية يمكن الإعتداد به في حالة فشل الوساطة وتحريك الدعوى العمومية ؟

[53] سناء شنين وسليمان النحوي،مرجع سابق ،ص45

[54] عادل يوسف عبد النبي شكري ، مرجع سابق ،ص72 .

[55] إبراهيم خليل عوسج ،مرجع سابق ،ص67 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

. يعد إقرار المشتكى منه بالوقائع التي حصلت صراحة أمرا لابد منه للوصول إلى قرار ينهي النزاع ويرضي الأطراف ،ليحقق في الوقت ذاته الأهداف المرجوة من الوساطة الجزائية ،ويتم الوصول إليه حسب جدارة الوسيط وإقناعه للمشتكى منه بأن إقراره لايستخدم ضده في حالة فشل الوساطة ،حيث أكدت ندوة طوكيو لقانون العقوبات بأنه لا يجوز أن تتخذ إقرارات الجاني أثناء بحث التسوية دليلا عليه إذا ما رفعت الدعوى ضده أمام المحاكم فيما بعد [56] ،مما يؤكد أن الإعتداد بإقرار الجاني بمسؤوليته عن الفعل المنسوب إليه ،لا يمكن أن يعتبر إعترافا صريحا بالجريمة، ليسأل عنها جزائيا إذا ما فشلت الوساطة .[57]

3 -2 مراحل تطبيق الوساطة الجزائية

رغم أن المشرع قد إعترف بالوساطة كنظام بديل عن الدعوى الجزائية ،إلا أنه لم يحدّد المراحل التي تتم بها والتي يمكن إستنتاجها من النصوص القانونية الواردة ضمن الأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ،وتقسيمها إلى المراحل التالية :

3-2-1 مرحلة ما قبل إبرام الوساطة الجزائية

لم يحدّد المشرع الجزائري في هذه المرحلة الإجراءات القانونية الواجب إتباعها من طرف وكيل الجمهورية *لأجل إخطار* الخصوم بآلية تطبيق الوساطة ،وإنّما قد أكدت المادة 337 مكرر من الأمر 02/15 بأنه يجوز له ذلك قبل أي متابعة جزائية من خلال مبادرة منه وبناءا على طلب الضحية أو المشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة أو جبر الضرر المترتب عليها ،مما يدل أن الوساطة الجزائية يمكن تقريرها فقط عندما تكون هناك شكوى مودعة أمام الضبطية القضائية أو أمام وكيل الجمهورية ،و لامجال لتطبيقها عندما يقرّر وكيل الجمهورية التصرف في الملف الجزائي،[58]

عن طريق إ ختياره للإجراء المناسب حسب المادة 333 المستحدثة بالأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءا ت الجزائية وفق الضوابط القانونية المحدّدة تبعا لنوع الجريمة وصفة الجاني كمايلي:

-إجراءات الإستدعاء المباشر طبقا للمادة 333 من قانون الإجراءات الجزائية .

-إجراءات المثول الفوري وفق المواد من 339 مكرر إلى 339مكرر07 من الأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجرات الجزائية.

-إجراءات الأمر الجزائي وفق المادة 380 من الأمر 02/15 المتعلق بتعديل قانون الإجرات الجزائية

[56] عادل يوسف عبد النبي شكري ،مرجع سابق، ص70 .
[57] إبراهيم خليل عوسج ،مرجع سابق، ص67 .
[58] محب الدين رحايمية ، مرجع سابق ،ص17 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

-الإحالة على جهات التحقيق بواسطة طلب إفتتاحي وفق المادة 67 من قانون الإجراات الجزائية [59].

وعليه يلزم القانون ضابط الشرطة القضائية الذي يعتبر المتصل الأول بالجريمة بإخطار وكيل الجمهورية فورا بمايصل إلى علمه من جرائم ،وتحرير محاضر بما يقوم به وموافاته بأصولها موقعا عليها ومصحوبة بنسخة منها يؤشر عليها الضابط بمطابقتها لأصول المحاضر طبقا للمادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية [60]، ليقوم وكيل الجمهورية في الوساطة الجزائية بإخطار الخصوم عن طريق ضباط الشرطة القضائية،إما بدعوتهم للحضور في اليوم والساعة المحددين ، أو بإعطاء تعليمات للضبطية القضائية بإحضار الخصوم رفقة محضر التحقيق الإبتدائي ،كما يمكنه إستدعاء الخصوم بواسطة رسائل مضمنة الوصول إذا مكن سلفا من محضر التحقيق الإبتدائي أو شكوى من طرفي الخصومة [61]،وفي كل حالات الإخطار يتضمن الإستدعاء الجريمة موضوع الوساطة، والتدابير المقترحة وطبيعتها ،والمدة القانونية لهذا الإجراء وتاريخ الحضور ،والتنبيه بإمكانية الإستعانة بمحامي،[62]

وفي حالة تقديم شكوى مكتوبة من الضحية أو المشتبه فيه لأجل تطبيق الوساطة والتصالح مع الطرف الآخر وبغية عدم تعطيل مصالح النيابة وإرهاقها بالكم الهائل من القضايا ،يستحسن أن يتم ذلك بواسطة الضبطية القضائية بتدوين طلب الشخص الذي يريد الوساطة وقبول أو رفض الطرف الآخر ، ثم إرساله إلى النيابة لإتخاذ ماتراه مناسبا .[63]

2-2-3 مرحلة إبرام الوساطة الجزائية رغم أن هذه المرحلة هي الأهم في الوساطة الجزائية والتي يتم في إطارها الوصول إما إلى حل توافقي يمهد الطريق إلى حالة من اللانزاع ،وإما العودة إلى الطريق الطبيعي لحل النزاع أمام القضاء برفع دعوى جزائية، إلا أن المشرع الجزائري لم يبّين كيف تنظم جلسة الوساطة ، لكن بالعودة إلى الفقه الجنائي يتضح أنه قسّم هذه المرحلة إلى مرحلة تفاوض ومرحلة إتفاق كمايلي:

-**مرحلة التفاوض:** فهي تتوقف على ما يبديانه أطراف النزاع من تفاهم وتعاون من أجل الوصول إلى حل النزاع[64] ، دون أن تكون هناك قدرة لأي طرف لفرض إرادته على الآخر ، حيث يباشر وكيل الجمهورية مهمة تنظيم تبادل الآراء والأفكار بين طرفي النزاع وكذا تلطيفه للأجواء وتهدئته لحدة النقاش عند إحتدام الموقف بين الضحية والمشتكى منه،

[59] علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية ،الكتاب الأول (الإستدلال والإتهام)، مرجع سابق ، ص166 – ص167 .
[60] عبد الله وهايبية ،مرجع سابق ،ص342 .
[61] محب الدين رحايمية ،مرجع سابق، ص18 .
[62] سناء شنين وسليمان النحوي،مرجع سابق ،ص 45 .
[63] محب الدين رحايمية ،مرجع سابق،ص19 .
[64] هلال العيد ،مرجع سابق ،ص60 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

عن طريق إخطار الخصوم بيوم وساعة الحضور الشخصي لكل خصم ،لكن في حالة تعدّد الخصوم لم يحدّد المشرع الجزائري ما إذا كان الأمر يتطلب حضورهم جميعا أو يمكن إجراء الوساطة عن طريق ممثل لهم بوكالة قانونية[65] ،وكذا التأكد من موافقة الأطراف بهذا الإجراء البديل وطرح الخيارات المناسبة لهم، دون المساس بمبدأ الإستقلال و الحياد وتنبيههم لحقهم بالإستعانة بمحامي يقتصر دوره على التوضيح والمساعدة دون التمثيل والدفاع، حتى لا تتحول الوساطة إلى جلسات محاكمة عادية، وقد تكون المواجهة في هذه المرحلة إما مواجهة مباشرة بين مختلف أطراف الوساطة، وإما مواجهة غير مباشرة يقابل فيها وكيل الجمهورية كل طرف على حدا، وهو مايطلق عليه التفاوض غير المباشر الذي يحمل من خلاله وكيل الجمهورية لكل منهما عرضا من الجانب الآخر[66]، حتى يصل إلى مشتركات بين الطرفين يمكن في إطارها بلورة مشروع إتفاق أولي يرضي به أطراف النزاع ، ليتوقف نجاح مساعي الوساطة على ما يبديه أطراف النزاع من مرونة وتعاون وتفاهم من أجل حل النزاع وديا في هذه المرحلة[67] التي يتعرف فيها كل طرف على حقوقه ضمن جلسة الوساطة التي تتم بمكتب وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه كمكان محايد للوساطة [68]،أما بالنسبة لعلنية وسرية الوساطة فرغم أن ندوة طوكيو لقانون العقوبات قد أوصت بأنه من الجائز أن تتم إجراءات الوساطة في غير علنية إذا إستطاع الأطراف الوصول فيها إلى نتائج أفضل من الجلسة العلنية، ورغم أن المشرع الفرنسي قد إنتهج ذات المنهج عند عدم إلزامه الوسطاء بعقد إجتماع الوساطة في علانية تاركا ذلك لتقدير الوسيط وأطراف النزاع[69] ،فقد أكد المشرع الجزائري بصورة واضحة على ضرورة أن تكون الوساطة بطريقة سرية .

- مرحلة التوافق : لابد للتفاوض من نهاية ،وهذه النهاية تأخذ أحد الشكلين ،فإما أن يتعذر على الأطراف بمساعدة وكيل الجمهورية الوصول إلى حل مرضي فينتهي التفاوض وتفشل الوساطة ،وإما أن ينجح وكيل الجمهورية في العبور بأطراف النزاع من منعطف التفاوض للوصول إلى تسوية مرضية للنزاع، لتدخل الوساطة في مرحلتها المحورية وهي ما يعبر عنها بمرحلة إتفاق الوساطة أين تحدّد فيها إلتزامات كل طرف[70] ،وقد حدّد المشرع الجزائري مضمون إتفاق الوساطة سواء من حيث الشكل أو من حيث الموضوع الذي يتناوله الإتفاق كمايلي :

---

[65] محب الدين رحايمية ،مرجع سابق ،ص 16 .
[66] نورة بن بوعبد الله ،مرجع سابق ،ص 135 .
[67] عادل يوسف عبد النبي شكري ،مرجع سابق ،ص 92 .
[68] هلال العيد ،مرجع سابق ،ص 60.
[69] عادل يوسف عبد النبي شكري ،مرجع سابق ،ص91 .
[70] عادل يوسف عبد النبي شكري ،مرجع سابق ،ص92 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

*** من حيث الشكل :** جاء في نص الماد ة 337 مكرر 4 من الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،والتي تنص على أنه يدون إتفاق الوساطة في محضر يتضمن العناصر التالية :

.هوية الأطراف وعناوينهم .

.عرض موجز للوقائع وتاريخ ومكان وقوعها.

. مضمون إتفاق الوساطة والآجال المحدّدة لتنفيذه .

. توقيع المحضر من طرف وكيل الجمهورية و أمين الضبط والأطراف (الضحية و المشتكي منه) و بعد ذلك يتم تسليم نسخة لكل طرف في إتفاق الوساطة.[71]

*** من حيث الموضوع** : جاء في نص المادة 337 مكرر3 من الأمر02/15 أن إتفاق الوساطة يتضمن على الخصوص ،إعادة الحال إلى ما كانت عليه ،تعويض مالي أو عيني ،كل إتفاق غير مخالف للقانون يتوصل إليه الأطراف ،أما نص المادة 113 من القانون 12/15 المتعلق بحماية الأطفال فقد إعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ،كما أكدت المادة 114 منه على أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي بتنفيذ واحد أو أكثر من الإلتزامات المحدّدة في الإتفاق وهي إجراء مراقبة طبية أو الخضوع للعلاج ،متابعة الدراسة أوتكوين متخصص ،عدم الإتصال بأي شخص قد يسّهل عودة الطفل للإجرام[72] ،وبذلك يتضح أن الإتفاق المبادر بمناقشته يتطابق مع أحكام المادتين 54 و176 من القانون المدني ،لاسيما المتعلقة بتنفيذ الإلتزام بطرق التعويض ،حيث أن المتعاقدان في الوساطة الجزائية يكونان خاضعان لجميع الاحكام الواردة في القانون الخاص والمتعلقة ببدائل الإلتزام التعاقدي ،وهذا تحت إشراف وكيل الجمهورية[73]، وذلك من أجل تحقيق الأهداف التالية :

. إعادة الحال إلى ما كان عليه :عندما تؤدي الجريمة إلى تغيير وضع ما يمكن إعادته إلى الوضع الأصلي الذي كان عليه قبل إرتكابها ، فإن الوصول ضمن إتفاق الوساطة إلى إعادة الحال إلى ماكان عليه معناه إعادة كل حالة إعتداء إلى مرحلة ماقبل الإعتداء حسب نوع الإعتداء ،ففي جنحة عدم تسليم طفل يتم ذلك بإعادته لحاضنه أو لمقدمه أو لوليه ،وفي جنحة الإستيلاء بطريق الغش على أموال الإرث قبل قسمتها يتم بإعادة المال المسروق أو المنقول الموهوب للحيازة الفعلية للورثة أو إعادته لمسكن المتوفي أو إلى المكان االذي ستتم فيه إجراءات إفتتاح وقسمة التركة، وبالنسبة لجنحة التعدي على

[71] عبد الغاني عبان ،مرجع سابق ، ص243 .

[72] هلال العيد ،مرجع سابق ،ص62 .

[73] وهيبة لعوارم ،مرجع سابق ،ص 26 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

الملكية العقارية فيتم إعادة الحال إلى ماكان عليه بالخروج من المسكن أو الأرض المعتدى عليها مع إصلاح الأضرار المحتملة [74].

.تعويض مالي أو عيني عن الضرر : قد لا تكون هنا إمكانية لترميم الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما هو عليه مما يجعل الأطراف يتجهون نحو مسار آخر هوالتعويض لجبر الضرر ويتخذ صورتين :

..التعويض المالي : هو الموضوع الرئيسي للدعوى المدنية ،وهو الذي يتمثل في إلزام المتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية بدفع مبلغ من النقود إلى الشخص المضرور من الجريمة ، ويمكن تسديد هذا المبلغ مباشرة نقدا إلى الشخص المضرورمن الجريمة ،أو عن طريق الشيك أو عن طريق الحوالة،[75]حيث يعتبر الصورة الأكثر إنتشارا لجبر الضرر الناتج عن الجريمة .

..التعويض العيني :هو تقديم الجاني تعويضا عينيا لجبر الضرر في حالة إستحالة القدرة على التعويض المالي،فإذا تسبب في تحطيم سيارة يلتزم بشراء سيارة مثل التي قام بإتلافها ،[76] ويجب الإشارة أن الحل الأول المنصوص عنه في المادة 337 مكرر 4 من ق ا ج هو إعادة الحال إلى ما كان عليه يصلح لأن يكون محلا للحل الثاني وهو التعويض المالي أو النقدي[77].

. كل إتفاق آخر غير مخالف للقانون: قد يتعذر جبر الضرر عن طريق إعادة الحال إلى ما هو عليه، وقد يستحيل الوصول إلى حل التعويض العيني أو المالي ، مما يجعل خيارات أخرى تفرض نفسها تبعا لطبيعة الجريمة المرتكبة، لتسير بذلك نحو إتفاق آخر يتناسب وإنهاء النزاع يشترط فيه ألا يكون مخالفا للقانون، كإستحالة مصدر الشيك بدون رصيد إرجاع المبلغ الذي أخذه من الضحية ومنه يقترح تصرفه مالا عقاريا أو منقولا للإستغلال مدة معينة بدون مقابل مالي ،فالمهم أن يكون هذا الإتفاق غير مخالف للقانون ولايشكل جريمة تبعية مثل منح المسؤول عن الضرر صفقة عمومية للضحية بطريقة غير مشروعة[78] .

3-2-3 مرحلة ما بعد إبرام الوساطة الجزائية عندما يتم إبرام الوساطة الجزائية فإنها تأخذ مسارين إما الفشل والعودة إلى الطريق القضائي عن طريق تحريك ومباشرة الدعوى الجزائية بعد أن يحرّر وكيل الجمهورية محضر عدم الإتفاق ويعلن صراحة فشل

[74] محب الدين رحايمية ،مرجع سابق ،ص20 .
[75] نورة بن بوعبد الله ،مرجع سابق ،ص136 .
[76] هلال العيد ،مرجع سابق ،ص62
[77] محب الدين رحايمية ،مرجع سابق ،ص 21 .
[78] وهيبة لعوارم ،مرجع سابق ،ص 25 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

الوساطة، ويتخذ الإجراءات اللازمة في إطار مبدأ الملائمة[79]، وإما النجاح والوصول إلى إتفاق مرضي للطرفين قد ينفذ لتنتج آثاره، وقد يمتنع الطرفان عن تنفيذه مما يرتب نتائج قانونية أخرى .

- تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية يقوم وكيل الجمهورية في حال نجاح الوساطة بالتأكد من تنفيذ الإلتزامات التي تم الإتفاق عليها بالشكل الصحيح ومتابعة تنفيذها تحت إشرافه،[80] لتنتهي بذلك الوساطة عند قيام المشتكى منه بتنفيذ الإلتزامات المتفق عليها في محضر الوساطة في الآجال المحدّدة لذلك، والسؤال الذي يطرح في حالة التنفيذ الودي لإتفاق الوساطة ماهو مصير الدعوى العمومية التي تم تحريكها من قبل النيابة أو من قبل الشخص المضرور، وبالرجوع للأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية نجده لم يبين الإجراء المتخذ عند تنفيذ إتفاق الوساطة ولم يجب المشرع صراحة عن ذلك ،على عكس القانون الفرنسي الذي نص في المادة 12/333 أنه في حالة تنفيذ مرتكب الجريمة التدابير المنصوص عليها في هذا القسم بما فيها الوساطة فإن للمدعي العام أن يقرّر الحفظ القضائي ،وقد أشار القانون الفرنسي في نص المادة 17/333 إلى أن تنفيذ هذه التدابير لايؤدي إلى إنقضاء الدعوى الجزائية ،ويترتب على نجاح الوساطة حفظ الملف بموجب مقرّر إداري[81] ، لكن بالرجوع للمادة 06 من الأمر 02/15 يتضح أنها قد نصت على :"تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ إتفاق الوساطة ..."[82]، مما يؤكد أن المشرع الجزائري قد جعلها سببا لإنقضاء الدعوى العمومية ، وقد أكد أنه لا يمكن في أي حال من الأحوال الطعن في إتفاق الوساطة على أساس أنه عمل إداري لا قضائي تتخذه النيابة العامة كجهة إدارية عند تصرفها في نتائج الإستدلال كبديل من بدائل الدعوى العمومية[83]، في حين يؤكد الواقع العملي أن النيابة لها أن تقرر حفظ الملف الجزائي بدون متابعة على أساس وقوع وساطة بين الخصوم وتبلغ مقرر الحفظ لأطراف الوساطة [84].

-**عدم تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية** : جاء في نص الماد 37 مكرر 8 إذا لم يتم تنفيذ إتفاق الوساطة في الآجال المحدّدة ، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة[85]، والمقصود من هذا الحكم أن وكيل الجمهورية يباشر الدعوى

[79] سناء شنين وسليمان النحوي ،مرجع سابق ،ص 45 .
[80] نورة بن بوعبد الله ،مرجع سابق ،ص 137 .
[81] وهيبة لعوارم ،مرجع سابق ،ص27 .
[82] المادة 06 من الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،سابق الذكر .
[83] سناء شنين وسليمان النحوي،مرجع سابق ،ص46 .
[84] محب الدين رحايمية ،مرجع سابق ،ص23 .
[85] المادة 08 من الأمر 02/15 المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية ،سابق الذكر.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

العمومية، بعد عدم تنفيذ الإلتزامات المتفق عليها، و تحريك الدعوى العمومية،أما في القانون المتعلق بحماية الطفل، فجاء في نص المادة 115 الفقرة الثانية، في حالة عدم تنفيذ إلتزامات الوساطة في الآجال المحدّدة في الإتفاق، يبادر وكيل الجمهورية بمتابعة الطفل،[86]وبالرغم من وضوح النص القانوني في حالة عدم تنفيذ الوساطة، وتأكيد المشرع على أن محضر الوساطة يعتبر سندا تنفيذيا شأنه في ذلك شأن السندات التنفيذية المنصوص عليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وأنه يؤدي إلى وقف سريان تقادم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية خلال اللآجال المحدّدة للتنفيذ [87]،وكذا تقريره خضوع الشخص الممتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة عند إنقضاء الآجال المحددة لتنفيذها، للعقوبات الواردة في المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري ،[88] لكن عملية عدم تنفيذ الوساطة وما يترتب عليها يثير بعض الإشكالات التي يطرحها الواقع العملي والتي من بينها :

. في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة بسبب خارجي عن إرادة الخصوم، بسبب توقف تنفيذ الإتفاق على إرادة الغير لأجل تسهيله .

. في حالة عدم تنفيذ محضر الوساطة بسبب قوة قاهرة أو بسبب الإمتناع العمدي لضحية الجريمة عن السعي لمباشرة تنفيذه، أو السعي لأجل تحصيل الحقوق أو التعويضات العينية المتفق عليها في محضر الوساطة[89].

.عدم تحديد المشرع الآلية التطبيقية لتنفيذ محضر الوساطة وعدم تحديد وسيلة قانونية لإثبات ذلك، أو في حالة تعذر التنفيذ الكلي لمحضر الوساطة لم يحدّد المشرع الوسيلة القانونية المتبعة في ذلك.

. عدم تحديد المشرع هل يجوز لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة للمرة الثانية، وبكيفية وبآجال أخرى بين نفس الخصوم لأجل الضمان الفعلي لتنفيذ الإتفاق .[90]

. إذا كان الإمتناع العمدي عن تنفيذ إتفاق الوساطة من طرف المسؤول عن الجريمة يؤدي لقيام مسؤوليته ا الجزائية طبقا للمادة 337 مكرر 9 ويعاقب بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية طبقا للمادة 147 من قانون العقوبات ، دون أن يكون ذلك سببا في إيقاف المتابعة الجزائية بالنسبة للجنحة التي هي محل الوساطة،فإن السؤال الذي

---

[86] هلال العيد ،مرجع سابق ،ص66 .

[87] سناء شنين وسليمان النحوي ،مرجع سابق ،ص 46 .

[88] المادة 147 من قانون العقوبات الجزائري تتعلق بجنحة التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي تتمثل عقوبتها حسب المادة 144 من قانون العقوبات في الحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000د ج إلى 100000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط .

[89] محب الدين رحايمية ،مرجع سابق ، ص24

[90] وهيبة لعوارم ،مرجع سابق ،ص 27 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

يطرح إذا أحيل المتهم على محكمة الجنح بسبب الامتناع العمدي عن عدم تنفيذ اتفاق الوساطة، ثم وقع صفح أو تنازل من الضحية عن الجريمة موضوع الوساطة، ما هوتأثير هذا الحكم على المتهم الذي إمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة؟[91]

وعليه تعد الإشكالات التي يطرحها تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية ، نتيجة طبيعية كونها إجراءا مستحدثا قد يكون للواقع العملي الفضل الكبير في تصحيح النص القانوني.

4- خاتمة :بعد أزمة العدالة الجزائية التي ظهرت في معظم الدول وتلازم تلك الأزمة مع إنتقال السياسة الجزائية المعاصرة من العدالة العقابية إلى العدالة التوافقية في ظل البحث عن طرق بديلة ،برزت الوساطة الجزائية كأحد هذه الطرق المستحدثة لتقليص عدد القضايا المطروحة أمام القضاء الجزائي ،بناءا على طلب وكيل الجمهورية أو الضحية أو المشتكى منه، لوضع حد نهائي للإخلال الناتج عن الجريمة وجبر الضرر، وبالرغم من محاولة المشرع الجزائري وضع نصوص قانونية موّضحة لكيفية تطبيقها وأطرافها وشروطها،إلا أن محاولة تفعيل هذه النصوص في الواقع العملي هي المحدّد الرئيسي لمدى نجاح أو فشل نظام الوساطة الجزائية، والذي يؤخذ عليه بعض السلبيات التي عليه تداركها والتي تكمن في جملة التوصيات التالية :

- إعادة النظر في المركز القانوني للوسيط ودوره في الوساطة الجزائية، في ظل تعدّد إختصاصاته في المجال القضائي.

- توسيع المجال الزمني للوساطة ضمن أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية، لنقل أكبر قدر ممكن من القضايا إلى دائرة الوساطة الجزائية بدل الطريق القضائي .

- توسيع الإطار الموضوعي للوساطة الجزائية عن طريق إضافة جنح أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة لتكون موضوعا للوساطة ، خاصة تلك الواقعة إضرارا بالممتلكات العامة أو بالطرق والقوانين والأنظمة كقانون المرور ،وكذا توسيع الإطار الشخصي للوساطة الجزائية بإدخال الخزينة العامة كطرف في هذه الجرائم

- ضرورة تحديد مختلف الإجراءات التي تتبعها النيابة العامة بدقة أكبر بعد تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية

- تحديد الإجراءات المتّبعة في حالة عدم تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية بسبب خارج عن إرادة الخصوم أو بسبب قوة قاهرة منعت ذلك التنفيذ .

[91] محب الدين رحايمية ،مرجع سابق ،ص24 .

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015
المجلد: 09 العدد: 01 السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ ص: 695- 718

- تقرير حق وكيل الجمهورية في إجراء الوساطة للمرة الثانية بين نفس الخصوم ،ضمانا لتفعيل تنفيذ إتفاق الوساطة الجزائية .

- تحديد تأثير صفح أو تنازل الضحية عن الجريمة موضوع الوساطة على مسار المتابعة الجزائية للمتهم الذي إمتنع عمدا عن تنفيذ إتفاق الوساطة.

5- المراجع:

- النصوص القانونية :

- القانون 12/15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 ،المتعلق بحماية الطفل، الجريدة الرسمية رقم 39، المؤرخة في19 جويلية 2015 .

- الأمر 02/15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتعلق بتعديل قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية رقم 40 ،المؤرخة في 23 جويلية 2015 .

- الكتب:

1- الأخضر قوادري ،الوجيز الكافي في إجراءات التقاضي (الصلح القضائي – الوساطة القضائية) ، دار هومه ،الجزائر ،2
2- ابراهيم حامد طنطاوي ،شرح قانون الإجراءات الجنائية ،دار ال013 .نهضة العربية ،مصر
3- جان فولف ،النيابة العامة ،ترجمة نصر هايل ، دار القصبة ،الجزائر ،2005 ..
4- دريدي شنيتي ،الوساطة القضائية ،دار النشر جيطلي ،الجزائر 2012 .
5- عبد الرحمان خلفي ،الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن ،دار بلقيس للنشر ،الجزائر ،2015
6- علي عبد القادر القهوجي ،جرائم الإعتداء على المصلحة العامة وعلى الإنسان والمال ،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان ،2002.
7-كامل السعيد ،شرح قانون العقوبات (الجرائم الواقعة على الأموال) دار الثقافة ،الأردن .
8-علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الأول ،الإستدلال والإتهام ،دار هومه ،الجزائر ،2016 .
9-علي شملال ،المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،الكتاب الثاني (التحقيق والمحاكمة)،دار هومه ، الجزائر ،2016 .
10- مجاني الطلاب، دار المجاني ،الطبعة الثامنة ،بيروت ،2014 .
11-عبد الله وهايبية ،شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق) ، دار هومه ،الجزائر 2015.

مجلة الدراسات القانونية (صنف ج) - Journal OF LEGAL STUDIES (Class C)
مجلة علمية دولية سداسية محكمة صادرة عن مخبر السيادة والعولمة – جامعة يحيى فارس بالمدية (الجزائر)
ISSN 2437-0304
EISSN: 2602-5108
رقم الإيداع القانوني: 3039 -2015

المجلد: 09	**العدد: 01**	**السنة: جانفي 2023 م- رجب 1444 هـ**	**ص: 695- 718**

-**المقالات** :

1- إبراهيم خليل عوسج ،الوساطة الجزائية المشروعة ، مجلة جامعة الأنبار للقانونية والسياسية ،العدد الخامس ،العراق .

2- أمل فاضل وعبد خشان عنوز ،العدالة الجنائية التصالحية (دراسة قانونية مقارنة)،المجلة الأكاديمية للبحث القانوني ،المجلد 13 ،العدد 01،بجاية ،2016 .

3- عبد الغاني عبان ،الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري طبقا للأمر 02/15 ،مجلة الواحات للبحوث والدراسات ،العدد 01 ،2016 .

2-عادل يوسف عبد النبي شكري ،الوساطة الجزائية وسيلة مستحدثة وبديلة لحل المنازعات الجنائية والمجتمعات،العدد 09 ،مجلة الكوفة ،العراق .

3- محب الدين رحايمية ،الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري ،مجلة المحامي ،العدد27 ،2016 .

4- نورة بن بو عبد الله ،الوساطة الجنائية في قانون الإجراءات الجزائية ، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ،العدد10 ،جانفي .2017

5- هناء جبوري محمد يوسف ،التسوية الجزائية طريقة مستحدثة في حسم الدعوى الجزائية ،مجلة الكلية الإسلامية الجامعة ،العدد40 المجلد 02 ، النجف ،العراق .

6- هلال العيد ،الوساطة الجزائية في قانون الإجراءات الجزائية ،مجلة المحامي ،العدد 25 ، الجزائر ،2015.

7- هناء جبوري محمد يوسف ، الوساطة الجنائية كطريقة من طرق إنقضاء الدعوى الجزائية ،مجلة رسالة الحقوق ،العدد الثاني ،2013 .

8- شنين سناء وسليمان النحوي ،الوساطة الجزائية نموذج للتحول من عدالة عقابية إلى عدالة إصلاحية،مجلة جيل حقوق الإنسان ،العدد 22 ، لبنان ،سبتمبر 2017 .

9- وهيبة لعوارم ،الترتيبات الجديدة لعصرنة الدعوى العمومية الوساطة الجزائية نموذجا ،مجلة تنوير ،جامعة زيان عاشور ،الجلفة ،العدد 06 ،جوان 2018 .